

الشرح الكبير

(وسوي) في قسم المقر به (بين توأميه) الذكر كالأنثى (إلا لبيان الفصل) من المقر بأن يقول أعطوا الذكر مثلي الأنثى أو عكسه ومثله ما لو قال هو دين لأبيهما وترث الأم منه حينئذ الثمن وأشار لصيغته وهي أحد أركان الأربعة بقوله (بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء) أو (زاد إن (قضى)) لأنه لما أقر علمنا أن $\square$ تعالى شاء أو قضى ولأن الاستثناء لا يفيد في غير اليمين بـ $\square$ بخلاف إن شاء فلان فلا يلزمه ولو شاء (أو) يقول المدعى عليه للمدعي بشيء أنت (وهبته لي أو بعته) بإقرار منه وعليه إثبات الهبة أو الصدقة أو البيع فإن لم يثبت حلف المدعي في البيع أنه ما باع اتفاقا وفي حلفه في الهبة خلاف (أو) قال (وفيته) لك أيها المدعي فإنه إقرار وعليه البيان بالوفاء (أو) قال لشخص (أقرضتني) كذا بإقرار منه بمجرد (أو) قال له (أما أقرضتني) مائة (أو ألم تقرضني) ألفا مثلا بإقرار إن أجابه بقوله نعم أو بلى أو أجل ولا ينفعه الجحد بعد ذلك (أو) قال لمدع بحق (ساهلني) أي لاطفني في الطلب بإقرار (أو اتزنها مني) بخلاف اتزن أو اتزنها ولم يقل مني فليس بإقرار على أحد القولين كما يأتي (أو) قال (لأقضيتك اليوم) فعل ماض منفي بلا فهو إقرار إن قيد باليوم كما قال فإن لم يقيد به فليس بإقرار وأما لأقضيتك بالمضارع المؤكد بالنون بإقرار مطلقا قيد أم لا (أو) قال (نعم أو بلى أو أجل جوابا لاليس لي عندك) كذا